الدم وقال زفر لا يسقط والاصح انه يسقط قوله او لم يقف في المشعر الحرام المشعر الحرام هو المزدلفة
اي يجب بترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات وكذا يجب بترك رمي الجمار في الايام
كلها وهي اربعة ايام ابتداؤها يوم النحر الى الثالث عشر وتكفيه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم
واحد لان الجنس متحد والترك انما يتحقق بمضي اخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع من اول يوم
النحر وهو اليوم الثالث عشر وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها
يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى
الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل لان المتروك
سبع حصيات والماتي به عشر حصيات الا ان يكون المتروك اكثر من النصف ان لم يرم الجمرتين
الاولين بعشر حصيات ويترك احدى عشر حصاة فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر قال
تارك يوم الغدوات العقبة عن رميها فالدم فيه اوجب او نقال في ترك رمي جمرة
العقبة في يوم الاضحاة دم قد اوجب ش اي من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه
كل وظيفة هذا اليوم رمي وكذا اذا ترك الاكثر منها اي من رمي جمرة العقبة وان ترك منها
حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما الان يبلغ دما
فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فيكفيه الصدقة قال من اخر الحلق زمان النحر يلزمه
شاة بقول الصدر ومثله الطواف للزيارة وفيهما لم يوجبا كفارة وحلق في غير حرم
فيه لدى الامام والاخر دم ومثله ان حلق المعتمر في الحل والاوسط قال بعبره وسامحوا
من عاد نحو الحرم وفيه بالحلق اي عن الدم ش اي من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وان حلق
في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد ومن اعتمر فخرج من الحرم فحلق في الحل فعليه
دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان لم يحلق حتى رجع الى الحرم وحلق فيه
فلا شيء عليه في قولهم جميعا لانه اتى بالحلق في مكانه فلا يلزمه ضمانه قال في الهداية
صح

اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا
لا شيء عليه وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق
قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء اخر ولابي حنيفة حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم وان حلق في ايام النحر في غير
الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد والاصل في هذا ان عند ابي حنيفة ان الحلق يختص بزمان
وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان فقد منهما شيء لزمه دم وعند ابي يوسف لا يختص بهما وعند
محمد يختص بمكان وهو الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر يختص بزمان ولا يختص بمكان وهذا
الخلاف في حق التضمين بالدم اما في حق التحلل لا يتوقف بالاتفاق اي انه يحصل به التحلل
اينما كان قال في سبق حلق القارن الذبح دم عندهما واثنان قال الاعظم ش اي اذا حلق
القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح
ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول اي دم بالحلق في غير اوانه
ولا يجب بالتاخير شيء لما قلنا وهو ان ما فات مستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء اخر والله اعلم

فصل قال ان قتل المحرم صيد البر او دل يلزمه الجزاء فادى ش وصيد البر ما كان
مولده ومثواه في البر والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة اذا قتل المحرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي اي ليس على الدال
شيء عنده قال لان الجزاء انما يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل لان القتل فعل
متصل من القاتل بالمقتول واما الدلالة والاشارة فغير متصل بالمحل وهو الصيد ولنا
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما روي في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا وقال عطاء اجمع